شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب اي ليس للارض التي شرب
بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به لا بعينه ولا يباع ولا
يوهب له فلو تزوج امراة على شرب بغير ارض فالنكاح جايز وليس لها
من الشرب شي وتجب مهر المثل والصلح عن دعوى الشرب باطل ولو ملا
ارضه ما فنزت وغرقت ارض جاره او غرقت لو يضمن قالوا هذا اذا
سقى ارضه سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة واما سقى سقيا لا تحتمل ارضه
فيضمن

كتاب الاشربة

وهي جمع شراب وهو كلما يشرب من
المايعات ويسمى هذا الكتاب بها لان فيه بيان احكامها ثم المناسبة بين الشرب
والاشربة ظاهرة الا ان الشرب في بيان شرب الحلال وهذا في بيان الحرام فلذلك
فعله واخره عنه وفي الشرع الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الاول
الخمر وهي التي من ما العنب اذا غلا غليانا كاملا بان صار اسفله اعلاه
واشتد وقذف بالزبد اي رماه وازاله فانكشف عنه وسكن وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد صار خمرا ولا يشترط القذف بالزبد وقال بعض
الناس كل مسكر خمر والمراد بالاشتداد كونه صالحا للاسكار وانما سمي الخمر
به لتخمره اي لتغيره وقوته وحرم قليلها وكثيرها ومن الناس من انكر
حرمة عينها وزعم ان الكثير حرام وهذا باطل وكفر منه وقيل لا يحد فيها
ما لم يسكر منه وقال شمس الايمة السرخسي يحد من شرب منه قليلا كان
او كثيرا وتجوز تخليلها بتخليلها عندنا خلافا للشافعي فلو ان المخطي
من العطش شرب من الخمر مقدار ما يروي به فسكر لا حد عليه ولو شرب زيادة
على المقدار ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد والثاني الطلا وهو العصير
يزيد به التي من ماء العنب فقد ذكر في المبسوط ان اسم ماء العنب
تسمى عصيرا ان طبخ ذهب اقل من ثلثيه ويسمى الباذق ومنها
المنصف وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه والكل حرام عندنا اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد او اشتد على الاختلاف وقال الاوزاعي هو مباح وهو قول
اصحاب الظواهر وبعض المعتزلة والتقييد بالطبخ باعتبار الغالب

من ح

اي اصحاب داود الاصفهاني

لانه لا فرق بين

لانه لا فرق بين ان يذهب ما ذهب بحر الشمس او النار كذا في الفتاوى
الخانية وانما قيد بقوله اقل لانه ان ذهب ثلثاه فما دام حلوا تحل شربه
عند الكل واذا غلا واشتد تحل شربه عندهما ما لم يسكر خلافا لمحمد والثالث
السكر بفتحتين وهو التي من ما الرطب اذا صار مسكرا فهو حرام والرابع
نقيع الزبيب وهو التي من ما الزبيب والكل اي الثلاثة الاخيرة حرام
اذا غلا واشتد خلافا للاوزاعي في النقيع ولكن حرمتها دون حرمة
الخمر فلا يكفر مستحلها ولكن يضلل بخلاف الخمر فانه يكون مستحلها
كافرا وجاز بيع غير الخمر من هذه الاشربة ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر
ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في رواية وضمن متلفها عند ابي
حنيفة وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعن ابي يوسف انه يجوز
بيعها اذا كان الذاهب بالطبخ اكثر من النصف دون الثلثين والحلال
منها اربعة الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ كل واحد منها ادنى
طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو ولا طرب عندهما وعند
محمد والشافعي حرام ولو شرب باللهو والطرب فهو حرام بالاتفاق نبيذ التمر
ينبذ من جرة الما وغيرها اي يلقى فيها حتى يغلي وقد يكون من الزبيب والعسل
كذا في المغرب والثاني الخليطان وهو ان يجمع من ما التمر وما الزبيب
فيطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلو ويشتد كذا في شرح السيد نقلا
عن الايضاح والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
طبخ او لا عندهما اذا كان من غير لهو وطرب في ظاهر الرواية وفي النوادر
عن محمد ان شرب التي منها بعد ما اشتد لا يحل ولا حد على من شرب
ما يتخذ من العسل والبر والشعير والفانيد والكسر والتوت
والكمثرى وغير ذلك اسكر او لم يسكر كذا في المبسوط لشمس الايمة السرخسي
وذكر في الهداية ان محمدا وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على
هذا وقيل على قول ابي حنيفة لا يحل لبن الرمكة والصحيح انه يحل والرابع
المثلث العنبي وهو حلال وان غلا واشتد وسكن من الغليان اي الذي

يكفر

الاصح